الباب الثالث

نماذج للأحاديث التي رواها سفيان الثوري –رحمه الله– بأسانيده وفقهه منها

أ. الفصل الأول: نماذج للأحاديث التي رواها سفيان الثوري –رحمه الله– بأسانيده

1. المبحث الأول: نماذج للأحاديث الصحيحة التي رواها سفيان الثوري –رحمه الله– بأسانيده

ذكرت هنا نماذج للأحاديث الصحيحة التي رواها سفيان الثوري –رحمه الله– بأسانيده، وحاولت تخريجها من مصادرها –الكتب التسعة– إن شاء الله تعالى:

الحديث الأول: مدة المسح على الخفين

روى الثوري في هذا الباب حديثين:

أولا: قال الإمام مسلم: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[1] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2] أخبرنا **الثوري** عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِي[3] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[4] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ[5] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ

---

[1] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلى، أبو يعقوب المروزى المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور أحد أئمة المسلمين، ت 238 هـ، ثقة حافظ مجتهد. *التقريب*، ص 99.

[2] عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى، مولاهم، اليمان، أبو بكر الصنعانى، ت 211 هـ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع. *التقريب*، ص 354.

[3] عمرو بن قيس الملائي، أبو عبد الله الكوفي، ت 146 هـ، ثقة متقن عابد. *التقريب*، ص 426.

[4] الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد، و يقال: أبو عبد الله، و يقال : أبو عمر الكوفي وليس الحكم بن عتيبة النهاس، ت 113 هـ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. *التقريب*، ص 175.

[5] القاسم بن مخيمرة الهمداني، أبو عروة الكوفي، سكن دمشق، ت 100هـ، ثقة فاضل. *التقريب*، ص 452.

هَانِئٍ[6] عن عن عن علي بن أبي طالب τ قال: {جعل رسول الله ρ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ}.

أخرجه مسلم في صحيحه[7] وأحمد في مسنده[8] من طريق عبد الرزاق، والدارمي في سننه[9] من طريق محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن الثوري.

ثانيا: قال الإمام ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد[10] ثنا وكيع ثنا **الثوري** عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[11] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[12] عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ τ قال: {جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا}.

هذا الحديث تفرد ابن ماجه بروايته في سننه[13] من طريق وكيع عن سفيان الثوري، هذا الحديث إسناده صحيح ورجاله الثقات، وهو شاهد للحديث الذي قبله.

---

[6] بريح بن هانيء بن يزيد بن نهيك، ويقال: ابن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، أصله من اليمن، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي، وشهد الحكمين بدومة الجندل، ت 78هـ، مخضرم، ثقة. *التقريب*، ص 266.

[7] النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (1427هـ/2006م)، *المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، الرياض: دار الطيبة، كتاب الطهارة، باب توقيت، ج 1، ص141.

[8] أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (1416هـ/1995م)، *المسند*، المحقق شعيب الأرنؤط وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، مسند علي بن أبي طالب، ج2، ص 403.

وأخرجه أيضا الترمذي في سننه بسنده بلفظ آخر، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والمقيم ج 1، ص 158، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح، ج 1، ص 183، ولمسلم إسناد آخر، ج 1، ص 141، وكذلك أحمد له إسناد آخر، ج 36، ص 173.

[9] والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام (1421هـ/2000م). *مسند الدارمي*، المحقق حسين سليم أسد الداراني، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ج 1، ص 556.

[10] علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، أبو الحين الكوفي، المتوفى سنة 233هـ، وقال الحافظ: ((ثقة عابد)). انظر: *تقريب التهذيب*، ص 405.

[11] إبراهيم بن يزيد بن شريك التمي أبو أسماء الكوفي، ت 92هـ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. *التقريب*، ص 95.

[12] عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى الكوفي، مخضرم مشهور، ت 74هـ وقيل بعدها، ثقة عابد. *التقريب* ، ص 527.

الحديث الثاني: أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن **سفيان** عن عمارة بن القعقاع[14] عن أبي زرعة[15] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ρ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ: {أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ وَتَأْمُلُ العَيْشَ تَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ}.

أخرجه أحمد في مسنده[16] والنسائي في سننه[17] كلاهما من طريق وكيع عن سفيان. هذا الحديث صحيح ورجاله الثقات.

الحديث الثالث: قتال الخوارج[18]

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا **سفيان** حدثنا الْأَعْمَش عَنْ خَيْثَمَةَ[19] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[20] عن عَلِيّ τ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ: {يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

---

[13] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، *سنن ابن ماجه*، المحقق محمد فؤد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، كتاب الطهارة، في ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ج 1، ص 183.

[14] عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة، بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، الضبي، بالمعجمة والموحدة الكوفي، من السادسة، ثقة، أرسل عن ابن مسعود. *التقريب*، ص 409.

[15] أبو زوعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، وقيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، من الثالثة، ثقة. *التقريب*، ص 641.

[16] أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (1416هـ/1995م)، *المرجع السابق*، مسند أبي هريرة ج 15، ص 478.

[17] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1421هـ/2001م). *السنن الكبرى*، المحقق حسن بن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ج 3، ص 54.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة الشحيح الصحيح، ج 1، ص 438، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، ج 1، ص 457، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايل، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، ج 2، ص 903.

[18] جعل الإمام أبو داود بابا في سننه وذكر هذا الحديث.

[19] خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة العجفي الكوفي، ت 80 هـ، ثقة وكان. *التقريب*، ص 197.

[20] سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته، ت 80هـ. *التقريب*، ص260.

الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

أخرجه البخاري في صحيحه[21] وأبو داود في سننه[22] كلاهما من طريق محمد بن كثير عن الثوري.

2. المبحث الثاني: نماذج للأحاديث الضعيفة التي جاءت من طريق الثوري –رحمه الله–

ذكرت هنا نماذج للأحاديث الضعيفة التي جاءت من طريق سفيان الثوري –رحمه الله– إما أن يكون الضعف فوقه أو دونه، وحاولت تخريجها من مصادرها –الكتب التسعة– وإن كانت صحيحة من طريق غيره، وإذا كان الحديث من هذا قبيل فإني ذكرته مع ذكر الوجه الصحيح منها.

الحديث الأول: شراء الهدي من الطريق

قال الإمام أحمد: حدثنا يحي بن يمان عن **سفيان** عن عبيد الله[23] عن نافع[24] عن ابن عمر τ: {أن النبي ρ طاف طوافا واحدا لإقرانه، لم يَحِلَّ بينهما، واشترى هديه من الطريق من قُدَيْد}.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[25] والترمذي في سننه[26] وابن ماجه في سننه[27] كلهم من طريق يحي بن يمان عن سفيان.

---

[21] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1400هـ). *المرجع السابق*، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراة القرآن أو تأكل به أو فجر به، ج 3، ص 352.

[22] أبو داود، سليماب بن الأشعث السجستاني الأزدي (1418هـ/1998م). *سنن أبي داود*، المحقق عِزّت عبيد الدعّاس وعادل السيد، بيروت: دار ابن حزم، كتاب السنة، باب قتال الخوارج، ج 5، ص 81.

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده بسناده عن ابن مسعود مرفوعا، ج 6، ص 380. إسناد هذا الحديث حسن ورجاله من رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش وعاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود هما صدوقان حسن الحديث، انظر: *تقريب التهذيب*، ص285 و624.

[23] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ت 143هـ، ثقة ثبت. *التقريب*، ص 373.

[24] نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ت 117هـ، ثقة ثبت فقيه مشهور. *التقريب التهذيب*، ص 559.

[25] أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (1416هـ/1995م)، *المرجع السابق*، مسند علي بن أبي طالب، ج 9، ص 23.

وهذا الحديث إسناده ضعيف فيه يحيى بن يمان، فهو صدوق أخطأ كثيرا وقد تغير ونسي[28]، وبقية رجاله الثقات وهم من رجال الشيخين، فالضعيف من دون الثوري.

وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى ين يمان))[29].

قال شعيب الأرنئوط: ((وهم يحيى بن يمان بهذا، فإن النبي ρ قد ساق الهدي من ذي الحليفة، وهي قبل قديد بكثير))[30].

والصحيح ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن نافع قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ψ لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا[31] أَنْ تُصَدّ عَنْ البيت، قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ[32] أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: {مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ[33]، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا}[34].

---

[26] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البُدْن، ج 3، ص 242.

[27] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *المرجع السابق*، كتاب الحج، باب الهدي بساق من دون الميقات، ج 2، ص 1035.

[28] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1411هـ/1991). *المرجع السابق*، ص 0598

[29] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*. ج 3، ص 242.

[30] أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (1416هـ/1995م)، *المرجع السابق*، ج 9، ص 23.

[31] الفتنة التي ترتبت على خروج ابن الزبير عن دولة الخلافة بدمشق: ومجئ جيوشها لكبح ذلك.

[32] هي أرض ملساء تعد من الشرف أمام ذي الحليفة

[33] موضع في الطريق بين الحرمين أقرب إلى مكة

[34] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1400هـ). *المرجع السابق*، ج 1، ص 517.

الحديث الثاني: في بيع الثمار

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا **سفيان** قال: حدثنا شيخ لنا[35] عن أنس بن مالك عَنْ أَنَسٍ τ قَالَ : {نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَالْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعِمَ}[36].

وهذا الحديث إسناده ضعيف، وقد دلس الثوري بذكر شيخنا لكونه الضعف وهو أبان بن أبي عياش، وقد أجمع العلماء على ضعفه[37]، ويعرف هذا الشيخ من حديث أخرجه البيهقي من طريق الأشجعي عن سفيان[38].

والصحيح ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ τ، عَنِ النَّبِيِّ ρ: {أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو[39]؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ}[40].

الحديث الثالث: الإفطار يوم رمضان من غير رخصة

قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن بشار[41] حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا **سفيان** عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[42] عن أَبِي الْمُطَوِّسِ[43] عَنْ أَبِيهِ[44] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ

---

[35]هو أبان بن أبي عياش، أبو إسماعيل العبدي، وهو من الخامسة، مات في حدود أربعين، متروك. *التقريب*، ص 87.

[36]أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (1416هـ/1995م)، *المرجع السابق*، ج 20، ص 84.

[37]المزي، جمال الدين أبو حجاج يوسف (1408 هـ/1987 م). *المرجع السابق*، ج 2، ص 19-24.

[38]البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي (1424هـ/2003م). *السنن الكبرى*، المحقق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، ج 5، ص 495.

[39]زها النخل يزهو: ظهرت ثمرته

[40] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1400هـ). *المرجع السابق*، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ج 2، ص 112.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ج 2، ص 714، وأبو داود في سننه، كتاب البيع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج 3، ص 431، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ج 3، ص 520. وأخرجه أحمد من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر في مسنده، ج 8، ص 81.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: {مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ}.

أخرجه الترمذي في جامعه[45] والنسائي في سننه[46] كلاهما من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود في سننه[47] من عبد الرزاق وأبي نعيم، وابن ماجه في سننه[48] من طريق وكيع ، وأحمد في مسنده[49] من طريق وكيع ويحيى، والدارمي في سننه[50] من طريق محمد بن يوسف الفريابي كلهم عن سفيان.

هذا الحديث ضعيف الإسناد فيه أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وهو مجهول.

قال أبو عيسى: ((حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمد يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث))[51].

وقال الحافظ: ((روى حديثا واحدا عن أبي هريرة لا غير))[52].

---

[41] محمد بن عثنان بن العبدي، البصري، أبو بكر، بندار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضعون وثمنون سنة. *التقريب*، ص 469.

[42] حبيب بن قيس بن دينار ألاسدي مولاهم، أبو يحي الكوفي، ت 119هـ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. *التقريب*، ص 150.

[43] يزيد بن المطوس وقيل عبد الله بن المطوس، هو من السادسة، لين لحديث. *التقريب*، ص 674.

[44] المُطُوِّس، بتشديد الواو المسورة، يقال أبو المطوس، وهو من الرابعة، مجهول. *التقريب*، ص 535.

[45] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، ج 3، ص 92.

[46] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1421هـ/2001م). *المرجع السابق*، كتاب الصيام، باب من أفطر قبل تحلة الفطر، ج 3، ص 357

[47] أبو داود، سليماب بن الأشعث السجستاني الأزدي (1418هـ/1998م). *المرجع السابق*، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفظر عمدا، ج 2، ص 547

[48] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *المرجع السابق*، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفظر يوما من رمضان، ج 1، ص 535

[49] أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (1416هـ/1995م)، *المرجع السابق*، ج 14، ص 554.

[50] والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بحرام (1421هـ/2000م). *المرجع السابق*، كتاب الصوم، باب من أفظر يوما من رمضان متعمدا، ج 2، ص 1069.

[51] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، ج 3، ص 92.

ب. الفصل الثاني: نماذج لفقه سفيان الثوري –رحمه الله– في المسائل العقدية

1. المبحث الأول: إثبات صفة علو الله جل وعلى من السنة النبوية

وذكرت هنا حديثا واحدا روي الثوري –رحمه الله– بسنده فيما يتعلق بعلو الله تعالى.

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي[53] قال: حدثنا أحمد بن يونس[54] قال: حدثنا **سفيان الثوري** عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ[55] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: {لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ أَنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي}[56].

هذا الحديث صحيح، إسناده متصل ورجاله ثقات، وقال سليمان الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))[57].

---

[52]ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1411هـ/1991). *المرجع السابق*، ص 535.

[53]السامي الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الهروي، سمع أحمد بن يونس اليربوعي وإبراهيم بن محمد الشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وأحمد بن حنبل وهذه الطبقة روى عنه ابن حبان وهو من كبار شيوخه وبشر بن محمد المزني والعباس بن الفضل النضروى وسائر أهل هراة مات سنة إحدى وثلاثمائة. *تذكرة الحفاظ* للذهبي، ج 2، ص 697.

[54]أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ت 227هـ، ثقة حافظ. *التقريب*، ص 81.

[55]ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، ، ت 101هـ، ثقة ثبت. *التقريب*، ص 203.

[56]ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (1414هـ/1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، المحقق سليمان الأرنؤوط بيروت، مؤسسة الرسالة، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ج 14، ص 12.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}، ج 4، ص 384، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، ص 1261، وأحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة – رضي الله عنه– بإسناد صحيح على شرط مسلم، ج 12، ص 496، وأخرجه أيضا بإسناد آخر عن عبد الله عن أبيه عن يحيى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وبإسناد جيد، وفيه وزيادة شاذة {بيده} لم يروها عن أبي هريرة سوى ابن عجلان خالف في ذلك من هو أوثق منه، ج 15، ص 366.

[57]المصدر السابق

2. المبحث الثاني: في الإيمان

قال الثوري –رحمه الله– أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، ويظهر إستدلاله من قوله لشعيب بن حرب حين سأله وقال: ((القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ويزيد وينقص))[58].

وذكرت هنا حديثا واحدا روي سفيان الثوري –رحمه الله–، وسيأتي بيان منهجه في فقه الحديث في هذه المسألة في الباب الرابع بالله التوفيق.

قال الإمام النسائي: أخبرنا أَحْمَد بْن سُلَيْمَانَ[59] قال: حدثنا أَبِي دَاوُدَ[60] عَنْ **سُفْيَانَ**، قال حدثنا أَبو نُعَيْمٍ قال: حدثنا **سُفْيَانُ** رواه عَنْ سُهَيْلٍ[61] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[62] عَنْ أَبِي صَالِحٍ[63] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: {الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ}.

---

[58] تقدم ذكره، انظر: مبحث في عقيدة سفيان الثوري –رحمه الله–.

[59] أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة، واسمه يزيد بن لاعى الجزرى أبو الحسين الرهاوى الحافظ، المتوفى سنة 261 هـ، وقال الحافظ: ((ثقة حافظ)). انظر: *تقريب التهذيب*، ص 80.

[60] عمر بن سعد، أبو داود الحفرى الكوفى، وحفر موضع بالكوفة، وهو عمر بن سعد بن عبيد، المتوفى سنة 203 هـ بالكوفة، وقال الحافظ: ((ثقة عابد)). انظر: *تقريب التهذيب*، ص 413.

[61] سهيل بن أبي صالح، و اسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس امرأة من غطفان، أخو صالح بن أبي صالح، و عبد الله بن أبي صالح، و محمد بن أبي صالح، المتوفى في خلافة المنصور، صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا. *التقريب*، ص 259.

[62] عبد الله بن دينار القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ت 127 هـ، ثقة. *التقريب*، ص 302.

[63] أبو صالح هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، وقد سبقت ترجمته.

أخرجه النسائي في سننه[64] من طريقين هما عن أَبي دَاوُدَ[65] وعن أبي نعيم، وأحمد في مسنده[66] من طريق وكيع كلهم عن الثوري.

3. المبحث الثالث: إثبات أسماء الله وصفاته دون التأويل

وقد نقل عنه الوليد أن سفيان الثوري قال في أحاديث الصفات: ((أمرها كما جاءت))[67]. وسيأتي بيان منهج فقهه في الباب الرابع بالله التوفيق.

وأذكر هنا حديثا واحد فيما يتعلق بصفاته سبحانه وتعالى:

ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أَبي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: {إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ، أَوِ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ}[68].

---

[64] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1417هـ). *سنن النسائي*، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، ص 760.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ج 1، ص 20، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج1، ص 38، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، ج 4، ص 39، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ج 5، ص 9، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، ج 1، ص 22.

[65] عمر بن سعد، أبو داود الحفري الكوفي، وحفر موضع بالكوفة، وهو عمر بن سعد بن عبيد، ت 203 هـ بالكوفة، ثقة عابد. *التقريب*، ص 413.

[66] أبو عبد الله، أحمد بن حنبل (1416هـ/1995م)، *المرجع السابق*، ج 15، ص 465.

[67] الإمام الذهبي (1401هـ/1981م). *مختصر العلو للعلي الغفار*، بيروت: المكتب الإسلامي، ص 139.

[68] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (1400هـ). *المرجع السابق*، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء﴾، ج 4، ص 388.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج 13، ص487.

ج.الفصل الثالث: نماذج لفقه سفيان الثوري –رحمه الله– في المسائل الفقهية

1. المبحث الأول: مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر

كان سفيان الثوري –رحمه الله– إمام في الحديث، ويلقب بأمير المؤمنين في الحديث، وأقل الناس يعرف أنه فقيه محدث، وهو من فقهاء الكوفي، وأقواله مبثوث في بطون الكتب الفقهية، وإذا قيل مذهب الكوفيين فكبارهم أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري، ومذهبه في الفقه أقرب إلى أهل الحديث استدلالا، وله أيضا أصول المذهب يُعرف بمذهب الثوري، وذكرت هنا بعض نماذج استنباطه في المسائل الفقهية من السنة النبوية، وسيأتي في الباب الرابع بيان منهجه في فقه الحديث في المسائل الفقهية من السنة النبوية بالله التوفيق.

رأى سفيان الثوري –رحمه الله– أن مدة المسح على الخفين للمقيم يوم واحد، وللمسافر ثلاثة أيام، استدل بحديث علي τ.

عن علي بن أبي طالب τ قَالَ: {جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ}[69].

قال أبو عيسى الترمذي: ((وهو قول أكثر للعلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، واشحاق, قالوا، يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياهن))[70].

2. المبحث الثاني: الزكاة في حلي النساء

رأى سفيان الثوري –رحمه الله– أن في حلي النساء زكاة ما كان من الذهب والفضة، وذكره الترمذي في جامعه مستدلا بما رواه في جامعه.

---

[69] سبق تخريجه

[70] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، ج1، ص 161.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ: {يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[71].

قال أبو عيسى: ((اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك))[72].

3. المبحث الثالث: المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة

رأى سفيان الثوري –رحمه الله– أن في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، واستدل بالحديث الموقوف[73] روي سفيان هذا الحديث.

أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ[74] عَنْ الشَّعْبِيِّ[75] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: {أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى، قَالَ

---

[71] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ، ج 3، ص 19. هذا الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات.

والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، بلفظ {تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ}، ج 1، ص 454، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كان المشركين، بلفظ {تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ}، ج 1، ص 446، وأخرجه النسائي بهذا اللفظ في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها، ج 8، ص 276، و أحمد بهذا اللفظ في مسنده، ج 44، ص 598، والدارمي في سننه، كتب الزكاة، في باب أي الصدقة أفضل، بلفظ {يَا مَعْشَرَ النِّساء تَصدَّقْن ولَو مِن حلِيكُنّ}، ج 2، ص 1029.

[72] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، ج 3، ص 20.

[73] حسنين محمد حسين (1398هـ). *المرجع السابق*، ص 227.

[74] سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ت 121هـ، ثقة. *التقريب*، 248.

[75] عامر بن شراحيل، و قيل: ابن عبد الله بن شراحيل، و قيل: ابن شراحيل بن عبد، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ت بعد 100هـ، ثقة مشهور فقيه فاضل. *التقريب*، ص 287.

سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ}[76].

هذا الحديث إسناده متصل، رجاله ثقات، ورجاله رجال مسلم.

قال وأبو عيسى: ((وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم عمر و عبد الله أن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة))[77].

4. المبحث الرابع: الوضوء بالنبيذ[78]

رأى سفيان الثوري –رحمه الله– بجواز استدلال الحكم بالحديث الضعيف، وذكرت هنا حديثا واحد استدل به سفيان الثوري –رحمه الله– بجواز الوضوء بالنبيذ.

وقد روى أبو عيسى الترمذي في سننه عن ذلك بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ τ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ρ : {مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟} فَقُلْتُ : نَبِيذٌ، فَقَالَ: {تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ}[79].

---

[76] والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام (1421هـ/2000م). *المرجع السابق*، كتاب الكلاق، باب في المطلقة ثلاثا ألها السكنى والنفقة أم لا، ج 3، ص 1463.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ج 2، ص 689، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ج 3، ص 475.

[77] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، ج 3، ص 473.

[78] النبيذ في اللغة: التمر يلقي في الآنية ويُصب عليه الماء. انظر: ابن فارس، أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا. *المرجع السابق*، ج 5، ص 380.

كر النزرى في المجموع: فإن نش وأسكر فهو نجس ويحرم شربه به، على شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه. انظر: الإمام النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. *المرجع السابق*، ج 1، ص 139-140.

[79] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (1397هـ/1977م). *المرجع السابق*، كتاب الطهارة، باب ما جاء الوضوء بالنبيذ، ج 3، ص 147.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ وفيه لفظ {ليلة الجن}، ج 1، ص 54. وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وفيه لفظ {ليلة الجن}، ج 1، ص 135، , وأحمد في مسنده، ج 7، ص 323.

هذا الحديث ضعيف في إسناده أبو يزيد هو رجل مجهول عند أهل الحديث وفيه أيضا شريك قال عنه الحافظ: ((صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة))[80]، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

قال أبو عيسى: ((أبو يزيد هو رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث))[81].

قال أبو عيسى: ((قال بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان الثوري وغيره))[82].

---

[80]ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1411هـ/1991). *المرجع السابق*، ص 266.

[81]المصدر السابق، ص 148.

[82]المصدر السابق